قرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2026

بشأن بعض الرسوم العقارية في رأس الخيمة

نحن محمد بن سعود بن صقر القاسمي ولي عهد رأس الخيمة رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على قانون بلدية رأس الخيمة لسنة 1981، وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (6) لسنة 2008 بشأن تنظيم المكاتب العقارية بإمارة رأس الخيمة وتعديله،

وعلى القانون رقم (7) لسنة 2012 في شأن أنشاء المجلس التنفيذي لإمارة رأس الخيمة،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في إمارة رأس الخيمة،

وعلى القانون رقم (11) لسنة 2021 بشأن السجل العقاري في إمارة رأس الخيمة،

وبعد موافقة المجلس التنفيذي؛

فقد أصدرنا القرار الآتي:

مادة (1)

يُعتمد جدول الرسوم المرفق بهذا القرار.

مادة (2)

تؤول جميع الرسوم المحصلة بموجب هذا القرار إلى خزانة الدائرة وتحصل في حالة عدم سدادها بمطالبة تصدر عن المدير العام أو من يفوضه مبينًا فيها أسم المدين ومقدار المبالغ المستحقة، وتعد هذه المطالبة سندًا تنفيذيًا ينفذ بواسطة قاضي التنفيذ المختص وفقًا لأحكام قانون الإجراءات المدنية.

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن سعود بن صقر القاسمي
ولي عهد رأس الخيمة
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في هذا اليوم الأول من شهر محرم لسنة 1448هـ
الموافق لليوم السادس عشر من شهر يونيو لسنة 2026م

ص.ب:2808، رأس الخيمة – إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae

جدول ببعض الرسوم العقارية

م	اسم الخدمة	الرسم بالدرهم
.1	تصديق عقد إدارة عقار	100
.2	قيد مندوب مكتب عقاري وتدريبه على العمل أو تجديد قيده	300
.3	تصديق عقود الإيجار	50 (للسكني) 100 (للتجاري)
.4	خدمة إصدار وثيقة ملكية عقار	200

ص.ب:2808، رأس الخيـمـة – إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae